

Distr.: General
14 December 2017
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشرف بأن
تحيل طيه التقرير الوطني للمملكة المغربية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١
(٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تقرير المغرب عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تقدم المملكة المغربية تقريرها الوطني الثاني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا للفقرة ٤٠ والفقرة ٣٦ من القرارين المذكورين، على التوالي.

أولا - مقدمة

تؤكد المملكة المغربية من جديد التزامها الراسخ والقاطع منذ أمد طويل بالجهود الرامية إلى كفالة عدم الانتشار ونزع السلاح. وتظل المملكة المغربية، التي وقعت وصدقت على جميع الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ملتزمة بنزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووي. وتظل المملكة المغربية مقتنعة بأن الحوار يشكل الإطار المناسب لتسوية الخلافات بالطرق السلمية بغية استعادة السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية، وكذا مواصلة عملية تنفيذ الإعلان المشترك بشأن إزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية، وهو شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن الإقليميين.

ثانيا - تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تطبق المملكة المغربية التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرارين السالفي الذكر واتخذت جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها من قبل مختلف الإدارات والمؤسسات المغربية المعنية (وزارة الاقتصاد والمالية، وإدارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وإدارة الجمارك، والضرائب غير المباشرة، والمديرية العامة للأمن الوطني، وبنك المغرب، إلخ).

وفي هذا الصدد، تود المملكة المغربية أن تؤكد من جديد التزامها بتطبيق القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخاصة القراران ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتود أن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بما يلي:

(أ) عممت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي على الإدارات والمؤسسات المعنية جميع نصوص قرارات المجلس المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك جميع الوثائق الصادرة عن اللجنة وفريق الخبراء التابع لها؛

(ب) طلبت الوزارة نفسها من مختلف الإدارات، كل واحدة في مجال اختصاصها، العمل على تطبيق مختلف أحكام هذه القرارات بغية منع أي انتهاك للجزاءات، وإخطارها بأي معلومات تتعلق بهذه المسألة؛

(ج) في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- لا تقيم المملكة المغربية علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- لا تقوم القوات المسلحة الملكية المغربية بأي نشاط بالتعاون مع هذا البلد، ولذلك لم تنفذ أي إجراءات مراقبة في البر أو البحر أو الجو؛
- ليس لشركة المملكة المغربية للطيران، الخطوط الملكية المغربية، أي خط جوي يربطها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا لها اتصال بها؛
- صدرت التعليمات الضرورية إلى جميع المراكز الجمركية بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
- تعمل الشرطة المغربية على تطبيق أحكام القرارات السالفي الذكر، ولا سيما فيما يتعلق بحظر السفر المفروض على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. ومع ذلك، ولتحسين تطبيق هذا الحكم، تطلب المديرية العامة للأمن الوطني موافقتها بجميع العناصر المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين (الاسم العائلي والاسم الشخصي ورقم بطاقة التعريف أو وثيقة السفر وأية معلومة أخرى ذات صلة)؛
- (د) على المستوى التشريعي والتنظيمي، اعتمدت المملكة المغربية القانون رقم ١٤٢-١٢ المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الذي نشر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وينظم هذا القانون، في جملة أمور، استيراد المواد النووية وتصديرها ونقلها عبر الإقليم الوطني، وهو ما يتماشى مع الالتزامات التي قطعتها المملكة المغربية بدعم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإن المملكة المغربية، التي تؤكد من جديد استعدادها للتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ستقوم بلا شك بإبلاغ اللجنة، حسب الاقتضاء، بأي معلومات مكتملة متاحة.